

### 3- شرح الدرر البهية للشوکانی || الشيخ خالد بن علي المشيقح

## #دروس\_الشيخ\_المشيقح #الشوکانی #دروس

خالد المشيقح

وحده لا شريك له وشهادته ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد انتهاء مجلسنا السابق في احكام الاذان توقفنا عند قول المؤلف رحمة الله ويسرع لكل سامع للاذان ان يتبع المؤذن - 00:00:02

نعم ايضاً قول المؤلف رحمة الله تعالى يشرع يتحمل الوجوب كما يقول الحنفية ويتحمل الاستحباب كما جمهور العلماء واجابة المؤذن عند جمهور العلماء مستحبة ويدل لذلك حديث أبي سعيد المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن - 00:02:47

فقولوا كما يقول المؤذن هذا امر والصادر عن الامر من الوجوب والاستحباب ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا الله اكبر قاع الفطرة وقال اشهد ان لا الله الا الله. قال خرج من النار - 00:03:18

ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمة الله يشرع لكل سامع للمؤذن حتى ولو سمع مؤذنا ثانيا او ثالثا لو سمع هذا المؤذن وتابعه ثم سمع غيره فانه يستحب له ان يتبعه. لأن هذا ذكر - 00:03:54

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ويسرع اذا سمع المؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده. نعم - 00:04:21

يسرع اذا سمع المؤذن بعد الشهادتين ان يقول رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبيا كما في حديث في مسلم كذلك ايضاً في نهاية الاذان يشرع بعد اجابة المؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

ان يأتي بالذكر الوارد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة قائمة محمد الفضيلة والوسيلة يبعث الله مقام محمود الذي وعدته في حديث مسلم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:05:04

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة ثم سلوا لي الوسيلة - 00:05:28

فانها منزلة في الجنة لا تتبعي الا لعبد وارجو ان اكون انا او انا هو فمن سأله شفاعتي يوم القيمة وفي حديث عمر في مسلم - 00:05:50

ان ان المؤذن يقال مثل ما يقول الا في يقول لا حول ولا قوة الا بالله قال ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة والاقامة اقامتان اقامة بلال احدى عشرة جملة - 00:06:12

عبد الله بن زيد واقامة ابي محذورة عشرة جملة قامت ابي محذورة كاذان بلال واذان بلال كما تقدم خمس عشرة جملة مع زيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فتكون اقامة ابي محذورة سبع عشرة جملة - 00:06:34

اقامة بناء احدى عشرة واقامة ابي محذور سبعة عشرة قال رحمة الله الباب الثالث باب شروط الصلاة ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة شروط جمع شرط في اللغة - 00:06:58

الزام شيء والتزامه واما في الاصطلاح وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. شروط الصلاة الشروط التي تتوقف الصحة الصلاة عليها وهل يجب على المصلي تطهير ثوبه - 00:07:25

نعم تطهير ثوبه كما في حديث اسمى الله تعالى عنها المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيّب ثوبها دم الحيض تصلي فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تحده - [00:07:49](#)

ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي قال وبدنه تطهير ثوبه هذا يستدل له بالسائل ادلة الاستنجاء والاستجمار تدل لهذا قال ومكانه من النجاسة كما في حديث أبي هريرة وانس في الصحيحين - [00:08:08](#)

في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد بدأ النبي بذنب من ماء فصبّه عليه قال وسرى عورته ستراً العورة ويidel له قول الله عز وجل يابني ادم - [00:08:31](#)

قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشه يستر عوراتكم وريشة المراد بذلك يعني اللباس ستراً العورة والريش بالتجمل والزيادة والزيينة قال الله عز وجل يابني ادم خذوا زينتكم عند مسجد - [00:08:48](#)

فسر ذلك بستر العورة والتتنمر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في سنن داود لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار نعم. مما فيجب ستراً العورة قال وستراً عورته. طيب ما بين المؤلف رحمة الله ما يتعلق بالعورة - [00:09:12](#)

خلاصة العورة حسب ما دل له الدليل أن العورة تنقسم ثلاثة اقسام العورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة فهذه كلها عورة إلا الوجه مذهب الامام احمد والكفين والقدمين كما هو مذهب - [00:09:45](#)

الوجه والقدمين كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ويidel لذلك حيث اسمى احدانا يصيّب ثوبها دم الحيض. فرخصنا من سنة متصل فيه بعد ان تطهره ثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذى - [00:10:13](#)

الكفاف باديان والرأس بادي القدمان باديان. لكن الرأس وش قال انه مسلى لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. فنقول الانثى البالغة استتر إلا ما يتعلق بالرأس إلا ما يتعلق بالوجه - [00:10:34](#)

والقدمين القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر من السرة الى الركبة كما في حديث عبد الله بن عمر في السنن باسناد حسن فان ما بين سرتة الى ركبته من العورة - [00:10:55](#)

ما بين سرتة الى ركبته من عورة ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الستر الفقيدين في الصلاة واجب والبخاري ذا ذكر معلقا بصيغة تمrir قال ويروى عن ابن عباس - [00:11:15](#)

وجرهد ومحمد ابن جحش الفخذ عورة على غطي فخذك فان فقد عورة طيب القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ عشر سنوات لا تنتهي عشرة. عورة الانثى التي لا تبلغ. هذه كلها عورة إلا الوجه الكفين والقدمين الرأس - [00:11:32](#)

الراس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة الحائط يعني باللغ. يفهم منه ان غير البالغ لا بأس ان تكشف رأسها قال ولا يشتمل الصم ولا يسدل ولا يكفت ولا يصلي في ثوب - [00:12:00](#)

حريري قال لا يشتمل الصماء ويidel له حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن اشتتمال الصماء وما هي ما هي لبس الصماء - [00:12:22](#)

قال قال بعض العلماء لبس الصماء هو ان يتجلل الثوب حيث لا يكون له منافذ الصخرة الصماء لها منافذ تجلل بالثوب بحيث لا يكون له منافذ الرأي الثاني في تفسير الصماء - [00:12:44](#)

هو ان يتخذ ثوباً واحداً ازاراً ثم يرتدي به يعني يلبس ثوب واحد ازاره ازار هو الذي يستر النصف الاسفل من البدن ثم يأخذ طرفه يطبع به يجعله على عاتقه. اذا فعل ذلك - [00:13:05](#)

يكون ماذا قد انكشف شيء من عورته يأخذ يلبس ثوب يكثر به النصف الاسفل من البدن ثم يأخذ طرف الثوب هذا ويطبع به على عاتقه فهذا اه مما يؤدي الى كشف العورة - [00:13:28](#)

قال ولا يستل نعم حديث ابي هريرة في سنن ابي داود والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل الصلاة وما هو السدل في الصلاة السدل في الصلاة هو - [00:13:56](#)

ان يرخي طرف في الثوب لا يرد احدهما على عاتقه النصف البدن ثم يأتي بالثوب ويرخيه لطرفيه ولا يرد طرفه على عاتقه هذا السدل

فسر السدل ايضا بالاسباب قال ولا يسئل - 00:14:13

ان كان فخراً وخلياء وكبراً وهو من كبار الذنوب وإن لم يكن كذلك فهو محرم ويidel لذلك حيث أبي هريرة في البخاري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل - 00:14:40

من الازاء ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار ما اسفل الكعبين من الايجار بالنار. قال ولا يكفت نعم حيث ابن عباس وسلم قال ولا  
كفوا شعرا ولا ثوبا في الصحيحين - 00:15:01

الثوب يرفع او يجمعه يجعله بين فخذيه - 00:15:25

عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكف شعرا ولا ثوبا يعني لماذا - 00:15:48

الحكمة من النهي السجود هي الهيئة التي يظهر منها شدة التعبد لله عز وجل حيث ان الانسان يغفر وجهه بالارض هي الهيئة التي هي ابلغ الهيئات ابلغ الهيئات في التعبد لله عز وجل - 00:16:15

وإذا كان كذلك فينبغي للإنسان انه يبالغ في التعبد يشتد خويماً وجهه ثيابه وشعره هذا كل ذلك سجد هذا كله هذا كله كان ابلغ في التعبد لله سبحانه وتعالى - نعم - 00:16:40

قال قال رحمة الله ولا يصلي في ثوب حرير حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - 00:17:02

في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحد لناناتهم حرم لباس الذهب لباس الحرير والذهب على ذكور امتى - 00:17:21

لأنا نهـم أخرجه الترمذـي وصححـه الترمـذـي وغـيرـهم قال رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى لـا تـوـبـ شـهـرـةـ نـعـمـ ثـوـبـ شـهـرـةـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ لـبـسـ ثـوـبـ  
شـهـرـةـ الـبـسـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـوـبـ مـذـلـةـ مـنـ لـبـسـ ثـوـبـ شـهـرـةـ 00:17:41

البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة وما هو ثوب الشهرة؟ نعم الحديث في سنن أبي داود ابن ماجة ثوب الشهرة هو الثوب الذي يشتهر عند الناس تحد ان الناس يشتهر عندهم - 00:18:12

حيث تلتفت ابصارهم اليه لا يكون كغيره لا يتفطن الناس له وانما يتفطنون له وتلتفت ابصارهم اليه هذا هو ثوب ثوب الشعرا و قد يكون ثوب شهرة لحنسه ونوعه - 00:18:33

او هيئته او لصناعته المهم انه قد يكون اشتهراره من قبل انه من جنس او نوع ينفرد عن غيره لهيئته او لصناعته ونحو ذلك قال ومخصوص بنعم المقصود ايضا محرم لبسه - 00:19:02

قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. في حديث ابي بكره كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وهذه الاشياء يعني لو لبسها نعم لو ليس هذه الاشياء ها - 00:19:37

النها ، الفساد يقتضي ، إن نهى ، الفساد العيادات اذا عاد الى ذات المنها . عنه - 00:19:56

او الى شرطه المختص به عاد الى ذات المنهاية او الاشارة اليه المختص به اما اذا عاد الى امر الخارج او عاد الى الشرق غير المختص  
فلا يقضى . الفساد مثلًا - 00:20:21

يلبس ثوب متنجس هذا الصلاة فاسدة لماذا؟ لأن النهي عن عن لبس الثوب المتنجس خاص بالصلاه. خارج الصلاه البس ثوب متنجس ما ف مشكلة لكن الصلاه منه من ذلك - 00:20:40

لكن في لبس الثوب المغصوب والحرير لها في الصلاة خارج الصلاة الفساد يعود النهي الى الشرط لكن ليس على وجه يختص الذي يختص بها مثلا الثوب المتنفس لكن المسورة المغصوب الذهب - 00:57

هذا ما يختص ممنوع انت منه في الصلاة تعارض الصلاة. الفساد لكن الذي يقتضي الفساد هو ها اذا كان يتعلق بالشرط على وجه يختص. او يعود اليه ذات المنهي عنه. اما اذا عاد الى امر خارج - [00:21:22](#)

او الى الشرط على وجه الله يختص يقول بأنه لفظ العسل قال رحمة الله تعالى وعليه استقبال الكعبة كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد نعم استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة - [00:21:37](#)

الله سبحانه وتعالى قال تولي وجهك شطر المسجد الحرم حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسigue الموضوع ثم استقبل قبلته فكبّر وقال لك المؤلف ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد - [00:21:57](#)  
وغير وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرّي الان بعد التحرّي فالمستقبل لا يخلو من امرتين هما المصلي من امرتين الأمر الأول ان يكون داخل المسجد الحرام ها اذا كان داخل المسجد الحرام. فيجب عليه ان يستقبل عين الكعبة. يعني ما يستقبل الجهة. اذا كان هذه الكعبة تستقبل عين الكعبة - [00:22:20](#)

ما تستقبل الجهة هذا ما عليه العلماء لأن الله سبحانه وتعالى نعم اه او انه لما خرج من الكعبة قال هذه القبلة القسم الثاني ان يكون خارج المسجد الحرام فهذا يستقبل ماذا؟ المسجد. الجهاد. ما بين المشرق والمغرب جهة - [00:22:52](#)

اذا كانت هذه هنا الكعبة كل هذا ما بين هاتين الجهتين كله موضع الاستقبال. ولهذا العلماء يقولون لا ينظر التيامن اليسيير ولا التياسر اليسر ويبدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب - [00:23:15](#)

قبلة نعم اخرجه الترمذى وابن ماجة واياضا الحديث فيه مقال لكنه ثابت عن الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:23:38](#)

نعم لأن قبلة المدينة الى جهة الجنوب احسنت قال قال وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرّي. نعم بعد التحرّي نعم قال المؤلف رحمة الله بعد التحرّي نعم المقصود بالتحرّي هنا - [00:23:52](#)

يعني المصلي لا يخلو من حالتين المصلي لا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يكون في الحظ داخل المدن والحالة الثانية ان يكون خارج فان كان داخل المدن فانه يسجد على القبلة - [00:24:29](#)

المحاريب والسؤال وهل له ان يجتهد وش معنى الاجتهاد القبلة وهذه القبلة لا المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة الافقية والارضية ويعرف كيف يستدل بها يعني يعرف ادلة القبلة القطب - [00:24:53](#)

منازل الشمس والقمر ونعرف كيف يستدل بهذه الاشياء؟ او مجرد انه يتحرّي هكذا الحذر هل هو موضع للاجتهاد؟ او نقول بان الحظر ليس موضع الاجتهاد لأن بامكانه ان يتيقن كان ينظر في المحاريب ويسأل - [00:25:18](#)

هذا موضع خلاف واللي يظهر والله اعلم انه اذا كان من اهل الجهاد يعرف الادلة وكيف الاستدلال بها الحذر موضع من موضع الاجتهاد لا بأس هذا اذا كان داخل الحظر فهو يستدل - [00:25:38](#)

السؤال يستدل بالمحاريب ايضا يستدل بالاستدلال المعرفة الى القبلة بادتها الان توجد الالات الان موجودة الالات القسم الثاني ان يكون خارج البلد يعني ما عنده حد يسأل عنده محاريب فهذا اذا كان من اهل اجتهاد - [00:25:53](#)

يعني يعرف الادلة وكيف الاستدلال بها؟ نقول اجتهاد طيب اذا كان ليس من اهل الاستدلال ولا يعرف الادلة فهذا ان كانت المساجد او من يمكن ان يدخله على القبلة؟ ان كان قريبا منه عرفه فانه يقصده - [00:26:23](#)

ان كان بعيدا عرفا فانه يتحرّي ينظر ما ما يغلب على ظنه انه هو القبلة اصلي الي طيب نقف ولا نواصل واصل ناخذ الاول الباب هذا ولا نقف ها يكفي - [00:26:46](#)

طيب ناخذ هالباب طيب خلاص طيب جمعا بين القولين ناخذه الباب هذا سببنا رحمة الله باب كيفية الصلاة يعني الهيئة التي تكون عليها الصلاة وكيفية الصلاة كيفيات العبادات كيفيات توقيفية - [00:27:19](#)

ينبغي للمسلم انه يتحرّي سنة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضوع في حديث عثمان من توضأ نحوه وضوئي هذا في الصلاة حيث مالك ابن حويرث صلوا كما رأيتمني اصلي - [00:27:45](#)

في الحج قال خذوا عني مناسككم الكيفية مادا توقيفية قال لا تكون شرعية الا بالنية حيث عمر تقدم قال واركانها كلها مفترضة الا قعود التشهد يعني اركان الصلاة يقول لك المؤلف كلها فرض - 00:27:59

نعم الا قعود التشهد ما هي اركان الصلاة اركانها القيام الرکوع الرفع من الرکوع نعم تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة احسنت الاعضاء السبعة الاعتدال عن اه التشهد الاخير جلسته الطمأنينة التسليم - 00:28:26

الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذَا عنده الحنابلة والشافعی یرون انه واجب المالکی یرون انھا سنة هذه الارکان وادلتها والترتیب احسنت وادلتها ظاهرة وقال لك المؤلف الا قعود التشهد الاوسط - 00:28:58

التشهد الاول یرى المؤلف رحمة الله انه ليس رکنة نعم وانما هو واجب على الصحيح كما هو مذهب الامام احمد ويدل لذلك حديث عبد الله بن بحینة في الصحيح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 00:29:19

قام عنه وجبره بسجود السهو الرکن ما یسقط بالسهو النبی صلی اللہ علیہ وسلم جبره بسجود السهو فهذا یدل على انه ماذ؟ ها انه ليس واجبا یدل على انه ليس رکنا. نعم وانما هو - 00:29:37

واجب من الواجبات قال المؤلف رحمة الله والاستراحة ولا يجب من اذكارها الا التكبير الاستراحة هذه جلسة الاستراحة يقول لك المؤلف رحمة الله جلسة الاستراحة هذه ليس رکنا لكن هل هي سنة ولیست سنة - 00:30:00

هذا موضع خلاف موضع الشافعی یرى انھا سنة جمهور العلماء انھا ليست سنة جمهور عم یستلوا باع اکثر الذين وصفوا صلاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ممن یلازم مثل ابی عمر مثل - 00:30:27

ابن مسعود مثل ابن عباس الى اخره ما ذكر یسأل السراح بل ثبت عن بعضهم تركت جلسة القيام على صدور القدمين يقوم الى صدور قدميه على صدور قدميه ما ذکروا جلسة الاستراحة - 00:30:56

يقومون الى الرکعة الثانية والرابعة على صدور اقدام يعني لان جلست الاستراحة بعد ما تنتهي من الرکعة الاولى مجلس جلسة خفيفة ثم تقوم للثانية بعد ما تنتهي من الثالثة تجلس مجلس خفيفة ثم تقوم الى الرابعة - 00:31:14

هذه الجلسة جلسة الاستراحة ما جاءت الا في اي شيء في حديث من مالک ابن حويري فقط وجاءت في حديث ابی حمید لكن لا یثبت هذا يعني جلسة الاستراحة في حديث ابی حمید - 00:31:36

ضعیفة واشار الى هذا الامام احمد رحمة الله الامام احمد ایش قال؟ قال حديث مالک ليس له ثان خلاص حديث واحد نعم حديث واحد حديث مالک ليس له ثان يعني ما جاءت شاشة الاستراحة الا في حديث من - 00:31:55

مالک بن حويرث رضي الله تعالى عنه ومالك بن حويرس ما قدم على النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا في السنة العاشرة في اخر حياته في اخر حياته لما كبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذه اللحم - 00:32:18

ولهذا ابن قدامة وشيخه ابو يعلى یقولون تفعل عند الحاجة اذا كان الشخص محتاجا اليها اما بکبر او مرض او ثقل ونحو ذلك یفعليها اما اذا لم یکن كذلك فانه لا یعلم شيء - 00:32:33

قال رحمة الله ولا يجب من اذكارها الا التكبير والفاتحة في كل رکعة ولو كان مؤتما والتشاحن الاخير والتسليم وما عدا ذلك فالسنن وهي الرفع من الموضع الاربعة والضم يقول لك لا يجب من اذكارها الا التكبير - 00:32:53

التكبير یرى انه واجب ويدل لذلك انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل امام ليؤتم به الى ان قال فاذا كبر فکبروا هذا امر تكبیرات الانتقال یرى المؤلف انه ماذ؟ واجبة وهذا مذهب احمد خلف للجمهور - 00:33:19

لكنه تسبيحة الرکوع تسبيحة السجود ها رب اغفر لي سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ما یرى انه واجب الخامسة لكن مذهب الامام احمد ان هذه الاشياء واجبة وهذا هو الظاهر - 00:33:42

هذا الظاهر ويدل للوجوب قول الله عز وجل سبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الله سبحانه وتعالیٰ عبر عن الصلاة بالتسبيح مما یدل على وجوبه فيها وايضا حديث عقبة - 00:34:02

وان كان فيه ضعف لما نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربک الاعلى قال النبی وسلم اجعلوها نعم لما نزل قول الله عز وجل فسبح

باسم رب العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم - 00:34:21  
لما نزل قوله تعالى سبج اسم رب الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجود نعم وايضا حديث معاوية بن حكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن - 00:34:37  
يظهر يظهر والله وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا هذا امر الذي يظهر انه ما ذهب اليه الامام احمد من وجوب هذه الواجبات - 00:35:01

قال والفاتحة في كل ركعة ولو كان حديث مع عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الصحيحين حيث أبي هريرة كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع - 00:35:18  
والخداد فشر فسر الشيء الفاسد وفسر بشيء ناقص قال الا ولو كان مؤتما هذا مذهب الشافعي يعني حتى ولو كان مأمورا يجب عليه انه يقرأ الفاتحة والرأي الثاني مالك واحمد انه ما يجب ان يقرأ حتى في الصلاة حتى في الصلاة السرية ما يجب عليك تقرأ - 00:35:38

ما لك واحمد ما يجب تقرأ الفاتحة الصلاة السرية والجهري في الفرض وفي النافلة والرأي الثالث التفصيل الركعات التي يجهر فيها الامام ها لا يلزم صح والركعات التي لا يجهر فيها الامام يلزم. صح - 00:36:07

وهذا القول يظهر والله اعلم انه اقرب الاقوال هذا اقرب الاقوال التفصيل في هذه المسألة وتحمل الدالة على الوجوب على الركعات التي يسر بها الامام الدالة على عدم الوجوب الركعات التي يسير - 00:36:31  
التي يجهر فيها اليمان يعني هذه المسألة مسألة كبيرة وافتقرت من مؤلفات مستقلة البخاري له كتاب اسمه يجوز القراءة خلف الامام.  
البيهقي له جزء القراءة خلف الامام البنوري من علماء الحنفي ايضا له مثل ذلك - 00:36:56

يعني الاحاديث الواردة كلها مجاب عليها الا حديث واحد عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر وتنتقلت عليه القراءة وقال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قالوا نعم - 00:37:19

يا رسول الله قال اما اني اقول ما لي انازع القرآن. لا تفعلوا الا باه القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا الحديث ماذا؟ صريح قال لا تفعلوا الا باه القرآن - 00:37:41

فانه لا صلاة لمن صريح في اي شيء في اي صلاة في الجهرية فاذا كان في الجهرية سرير باب اوئى متتهين من السرية لكن هذا مما يؤيد مذهب الشافعي والشافعي هم اشد الناس في القراءة - 00:37:58

واخف الناس في القراءة هم حنفية الشافعية الشافعية يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في كل صلاة لكل مصلى امام مأمور منفرد اسطرت فريضة نافلة سرية جهرية يجب ركعة هم اشد الناس - 00:38:19

لكن يعني هذا الحديث احسن الاجوبة عنه جواب شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول هذا الحديث لا يصح مرفوعا وان ما الذي حصل له ذلك؟ هو عبادة هو موقوف على عبادة رضي الله تعالى عنه - 00:38:41

سيبقى والله اعلم ان التبصير انه اقرب والله اعلم قال قال رحمه الله نعم والتشهد الاخير والتسليم يعني الشيخ رحمه الله يقول لك بان التشهد اخير لا يجب من اذكارك الا التكبير والفاتحة في كل ركعة - 00:38:58

ولو كان مؤتما والتشهد الاخير يعني يرى ان التشهد خير واجب والتشهد الاخير ركن كما تقدم لنا ركن ويدل لذلك حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم فقولوا التحيات لله. هذا امر - 00:39:26

التحية لله والصلوات والطيبات هذا امر في الصحيحين قال عمر لا صلاة الا بتشهد وايضا قال ابن عمر لا صلاة الا بتشهد في الدار القطني كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. هذا هذا صريح في الفرض لكن فيه ضعف. كنا نقول - 00:39:49

قبل ان يفرض علينا التشهد قال والتسليم نعم التسليم يقول لك المؤلف واجب من الاذكار الواجبة وهو كن ويدل لذلك حديث جابر النساء مراكز صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم - 00:40:19

ان يقول من على يمينه وشماله دون ذلك لا تحصل به الكفاية انما يكفي احدكم من ان يقول عن يمينه وشماله دون ذلك تحصل به

الكبائر وايضا النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك - 00:40:38

وظاهر كلام المؤلف نعم التسليم انه يشمل التسليمتين وهذا مذهب احمد الشافعى يقول التسليمة الاولى ركن والثانية ها مستحبة  
مستحبة ابن عبد البر ابن عبدالبر رحمه الله ذكر ان الاحاديث - 00:40:53

الواردة في تسليمة واحدة في الفرض كلها معلولة سببى مذهب من احمد يبقى مذهب احمد والصواب نعم انه الصواب يعني ورد  
الاكتفاء بتسليم واحدة في النفل اما في الفرض النبي سلم حافظ على التسليمتين في الحضر في السفر الى ان مات - 00:41:23  
وكما تقدم لنا ذكرنا حديث جابر بن تمر انما يكفي احدكم من ان يقول عن يمينه وشماله. السلام عليكم والسلام عليكم قال وما عدا  
ذلك فسفن وهي الرفع من الموضع الرابعة - 00:41:56

ها ما هي يعني رفع اليدى في اربعة مواضع تكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع الرفع هذى المواقع الثلاثة في الصحيحين القيام من  
التشهد الاول ها في حيث ابن عمر في البخارى - 00:42:15

وكلام المؤلف انه ما يشرع الرفع عند السجود وعند الرف من السجود وهذا صحيح وأشار الى ذلك ابن عمر قال وكان لا يفعل  
ذلك في السجود وذهب بعض السلف الى انه يشرع - 00:42:36

انك ترفع عند السجود عند السجود البخارى له اسمها جزء في رفع اليدين في الصلاة. اشار الى ان ما عدا هذه الموضع الرابعة انه  
ضعف نعم انه ضعيف وعلى هذا يقتصر على هذه الموضع الرابع - 00:42:56

قال رحمة الله والظم شيخ رحمة الله تعالى الضم يعني يقول نعم وهي الرفع من الموضع الرابعة المقصود بذلك وضع اليدى  
وضع اليمنى على اليسرى الصلاة الوضع هذا ورد له صفتان - 00:43:21

صفة الصفة الاولى ان يضع اليمنى على اليسرى كما في حديث سهل كان الناس يؤمرون في البخارى. كان الناس يؤمرون ان يضع  
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى. مقصود الذراع - 00:44:16

ان يضع على اوائل الذراع هذا اللي يظهر عن علي ايضا رضي الله تعالى عنه والصفة الثانية القبض كما في حيث وائل بن حجر  
يقبض من عند الرزق يقبض بيده اليمنى - 00:44:33

اليد اليسرى من عند الرزق. هاتان صفتان وسنة انه يفعل هذا تارة وهذا تارة ان يفعل كل السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رحمة الله تعالى والظم - 00:44:53

والتوجه بعد التكبيرة نعم التوجه بعد التكبيرة مقصود الاستفتاح واضيق الناس في ذلك الامام مالك الامام مالك في الفرض لا يرى  
الاستفتاح لا يرى الاستعاذه لا يرى البسملة هذه الاشياء - 00:45:12

الاستفتاح ثابت في الصحيحين وغيرهما الاحاديث فيه كثيرة الامام احمد يختار استفتاح ابي سعيد وابو حنيفة  
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الشافعى يختار استفتاح وجهت وجهي الذي فطر السماوات  
والارض حنيفا. وما انا من المشركين الى خيره - 00:45:37

المهمة الاستفتاح ورد له صيغ ينبغي لطالب العلم ان يحفظها ابي هريرة ابي سعيد ابن عباس عائشة علي الى اخره ينبغي لطالب  
العلم انه يحفظ جملة من هذا الاستفتاح ينوعها في صلاته - 00:46:07

قال والتعود نعم عند جمهور اهل العلم والظاهر يرون وجوب التعمير الامام مالك يكره التعوز في الفار يقول يكره في الفرض ويباح  
في النافلة والتعود هل هو للصلة او القراءة؟ التعود للقراءة - 00:46:25

ورد في وعلى هذا يكون له ثلاث صفات اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. اثان الصفتان  
في القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. الصفة الثالثة - 00:46:46

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه من همزه ونفث ونفث. هذى جاءت في حديث ابي سعيد وثابتة عن ابن مسعود  
نعم ثابتة عن ابن مسعود بأسناد صحيح - 00:47:03

وتكون السياق قال والتأمين يعني قول امين ومعناها اللهم استجب ودليل ذلك ما في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - [00:47:17](#)

فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تنتهي خلاص نقف على التأمين طولنا عليكم ان شاء الله نواصل غدا  
باذن الله عز وجل سبحانك اللهم استغفرك - [00:47:39](#)

ها؟ ايه الهدايا وش نسوبي له؟ اول شي ثلات اسئلة طيب بالنسبة لثلاث اسئلة اه الطالبات نعم السؤال الاول السؤال الاول ما هو  
الدليل على ان اكل لحم الابل ناقط - [00:48:03](#)

ما هو الدليل على ان لحم الابل او اكل لحم الابل ينقض والسؤال الثاني الماء طاهر مطهر الا في حالتين ما هما هاتان الحالتان طاهر  
مطهر الا في حالي ما هو مهاراتان - [00:48:33](#)

السؤال الثالث ما هي الموضع التي ترفع فيها الايدي في الصلاة طيب بالنسبة السؤال الاول الاول - [00:48:54](#)